

تعليمات دورات المقبلين على الزواج لسنة ٢٠٢٣**صادرة بموجب الفقرة (ط) من المادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات دورات المقبلين على الزواج لسنة ٢٠٢٣م) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعقد دورات للمقبلين على الزواج وفقا لأحكام هذه التعليمات تهدف إلى إكسابهم المهارات والمعرفة الأساسية اللازمة لحفظ كيان الأسرة واستقرارها وإنجاحها وتقوية أواصرها .

المادة (٣):

أ- يتولى معهد القضاء الشرعي تنفيذ دورات المقبلين على الزواج .
ب- تتولى اللجنة العلمية في معهد القضاء الشرعي اعتماد مناهج الدورات ووسائلها والمواد العلمية ومتطلبات اجتيازها.

المادة (٤):

أ- تعقد دورات المقبلين على الزواج للراغبين بالمشاركة فيها .
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق على المقبلين على الزواج ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره الأحكام المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بموجب المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ .

المادة (٥):

أ- تعقد هذه الدورات في مقر معهد القضاء الشرعي أو في أي مكان آخر يعتمده قاضي القضاة لهذه الغاية .
ب- يكون التدريب إما وجاهياً أو عن بعد أو بشكل مدمج .

المادة (٦):

تتراعى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في عقد الدورات .

المادة (٧):

لقاضي القضاة اعتماد جهات محلية مختصة لإعطاء الدورات ومنح الشهادات على أن يكون التنفيذ تحت إشراف معهد القضاء الشرعي وبموجب مذكرات تفاهم تعقد مع تلك الجهات .

المادة (٨):

تعتمد الأسس المالية النافذة في معهد القضاء الشرعي للإتفاق على الدورات.

قاضي القضاة

الشيخ عبد الحافظ نهار الربطه